

شرع في الاربعة التي لا تعول واؤها الاثنان فقال **والنصف والباقي**  
 كزوج وبنيت او بنت اب او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها  
 اثنان وهي اذ ذكرنا فاضة او النصفان كزوج واخت شقيقة اولاب  
 فاصلها من اثنان وهي اذ ذكرنا عادية وتسمى هاتان المسكنات  
 بالنصفيتين والباقيتين تسمى بالدمية التي لا تظهر لها  
 لانه ليس في الفرايض مسئلة كضخان فقط بالفرض الا هاتين  
 المسلكتين وقوله **اصلها** اي النصف وما بقي او النصفان **في حكمهم**  
 الثالثين الفرضيين **اثنان** لان مخرج النصف من اثنين في الاولى  
 والاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية هاتان والباقيتان  
 كتغير باحدهما والاصل الثاني ما لا يعول الثلاثة وقد ذكر بقوله  
**والثلث** فقط لام وعم والثلثان فقط كبنين وعم وهي اذ ذكرنا  
 ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين اولاب  
 وهي اذ ذكرنا عادية **من ثلاثة** يكون فقط كزوجة او زوج واب او  
 نصف كزوج وبنيت وعم او زوجة واخت شقيقة اولاب وعم او معه  
 ثلث الباقي كزوجة وابوين **من اربعة مسنون** وكلم من السنن  
 والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب  
 في مخرج الكسور وهون مخرج الكسر سمية الا النصف في جه اثنان  
 والربع سمية الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف مخرجه  
 داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرنا وجه في مخرج  
 النصف **والثلثان** كان اي وجد وحدة كزوجة واب او كان معه  
 نصف كزوجة وينضم **في ثمانية** اصلها ولا يكون كل من اصل الاربعة  
 والثمانية الا ناقصا **في هذه** الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة  
 والثمانية هي **الاصول الثمانية** في الذكر وهي لا يدخل العول عليها  
 بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما النقص  
 او عادية وذلك الاثنان والثلاثة ثم مخرج الاثنان في الذكر **فما علم**

يؤثر فيها

اصلا لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وفي اثنان  
 مخرجها من اثنان واحد هي ثلاثة اصلها والاصل الثالث  
 ما لا يعول الاربعة وقد ذكر بقوله **والربع**

ما ذكرناه في اصل المسائل وغيرها **ما سلك التصحيح** اي في جميع  
 الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ما سياتي **واقسم** مخرج بين  
 الورثة على ما سياتي في **الفصل** تقدم ان الاصلين المختلفين هما  
 ثمانية عشر وستة وثلاثون واهما الاكبران الا في باب الجد والاخت  
 فاما الثمانية عشر فاصلها كل مسئلة في سادس وثلث ما بقي وما  
 بقي كام وجد وجمعة اخوة لابوين اولاب واما الستة والثلاثون  
 فاصلها مسئلة في سادس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد  
 وسبعة اخوة كذكر وذكور ما يوجد منه فوجبه ذلك في شرح النخبة  
 في مخرج الكسور والله اعلم **شعر** علم ان المسئلة قد تضع من اصلها  
 فلا تحتاج لعدل وتصحيح وقد اشار الي ذلك بقوله **وان تكن** المسئلة  
**من اصلها تصحيحا** ان انقسم كل فري من اصل المسئلة عالية او غير  
 عالية عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة العالية ما عدا الثلث  
 الذي يمثل به في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق **فترك**  
**تطوير الحساب** يضرب عدد الفريق والفرق المنقسم عليهم في اصلها  
**رغم** يترك التعجب الذي لا يحتاج اليه **فاعطى** كل من الورثة **سهمه** من  
**اصلها** مكملا ان لم تغل او **عالية** من عولها ان عالت فيكون ناقصا  
 بنسبة ما عالت به الي المسئلة عالية او غير عالية فان نسبتها اليها  
 عالية كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت  
 ذلك اليها غير عالية كان ذلك ما نقصه من نصيبه العالي في مخرج  
 واثنين شقيقتين اولاب اصلها ستة ونقول للبيعة فعات لواحد  
 وان نسبت الواحد للبيعة كان سبعة ناقص من كل من الزوج  
 والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت  
 الواحد للبيعة كان سدس ناقص كل من الزوج والاثنين سدس  
 حصته العالية وقد لا تصح المسئلة من اصلها وتحتاج الي تصحيح  
 العمل وقد ذكر بقوله **وان تزي** السهام ويسمي **النصيب** **البيعة**

وما بقي م

من الامثلة  
العادية

